

مرسوم 8006 تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها

بناء على الدستور
بناء على القانون رقم 387 تاريخ 1994/11/4 (الإجازة للحكومة إبرام معاهدة بازل بشأن التحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها)،
بناء على القانون رقم 216 تاريخ 1993/4/2 (إحداث وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم 667 تاريخ 1997/12/29، ولا سيما المادة الثانية منه،
بناء على القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة)، لا سيما المادة السابعة منه،
بناء على القانون الصادر بمرسوم رقم 8377 تاريخ 30 كانون الأول 1961 (تنظيم وزارة الصحة العامة) وتعديلاته،
بناء على القانون الصادر بمرسوم رقم 9826 تاريخ 22 حزيران 1962 والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 139 تاريخ 1983/9/16 (المستشفيات الخاصة)،
بناء على اقتراح وزراء البيئة، الصحة العامة، الزراعة والصناعة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/168-2002 بتاريخ 2002/3/11)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 2002/4/4،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

- المادة الأولى: التعريفات**
يفهم بالتعبير الواردة في هذا المرسوم ما يلي:
- 1- المؤسسات الصحية: هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التعداد وليس الحصر المستشفيات، المختبرات الطبية، العيادات الطبية بما فيها طب الأسنان، مختبرات الأسنان، المستوصفات، عيادات الأطباء البيطريين، مستودعات الأدوية، الصيدليات، معاهد التعليم العالي ومراكز الأبحاث.
 - 2- نفايات المؤسسات الصحية: كل النفايات التي تشملها اللائحتان في الملحقين 1 و2 من هذا المرسوم على سبيل التعداد لا الحصر، بالإضافة إلى جميع النفايات التي تتولد في المؤسسات الصحية المعرفة في الفقرة 1 من هذه المادة.
 - 3- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية: نفايات المؤسسات الصحية المذكورة في الملحق رقم 2 والتي تشملها لائحة النفايات الخطرة المنوه عنها في الملحق رقم 3.
 - 4- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية: تعني النفايات التالية:
1-4 كل النفايات المتولدة من أقسام المصابين بالأمراض المعدية، حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي الهوائي (*Aerial Biological Transmission*)، ومن أقسام العزل حيث يوجد مرضى يعانون من أمراض تسببها عوامل مرضية حيوية.
 - 2-4 النفايات المذكورة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم، والتي تتميز بوحدة على الأقل من الميزات التالية:

- 1-2-4 نفايات متولدة في أقسام عزل المرضى المصابين بأمراض معدية والتي كانت على تماس بأي مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى المعزولين.
- 2-2-4 دم أو أي سائل حيوي آخر يحتوي على كمية مرئية من الدم.
- 3-2-4 مبرزات أو بول (*faeces or urine*) إذا تحقق الطبيب المعالج بأن المريض الذي يعالجه يعاني من أي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه المبرزات.
- 4-2-4 سائل منوي (*seminal fluid*) أو افرازات مهبلية (*vaginal secretions*) أو سائل مخي شوكي (*cerebrospinal fluid*)، أو سائل المفاصل المصلي (*synovial fluid*)، أو سائل جمعي (*plural fluid*)، أو سائل بريتوني (*peritoneal fluid*)، أو سائل تآموري (*pericardial fluid*) أو سائل امنيوني (*amniotic fluid*).
- 3-4 النفايات المتولدة عن النشاطات البيطرية التي تكون،
- 1-3-4 ملوثة بعوامل ممرضة (*injurious pathogens*) تصيب الإنسان أو الحيوان.
- 2-3-4 على تماس مع أية سوائل حيوية مبرزة أو مفرزة، بحيث يرى الطبيب البيطري المختص خطراً من مرض قابل للانتقال بواسطة هذه السوائل.
- 5- النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية: وهي النفايات غير المذكورة في الفقرتين "3" و "4" من هذه المادة، والتي لا يؤدي التعامل بها إلى أية خطورة على صحة الإنسان وسلامة البيئة، والمرتبطة بالطريقة المعتمدة لإدارة النفايات المنزلية وهي:
- 1-5 نفايات متولدة من مطابخ المؤسسات الصحية والتي تنتج عن تحضير وحفظ وتغليف وتعبئة الطعام وفائض الطعام باستثناء بقايا طعام لمرضى المصابون بأمراض معدية حيث يتحقق الطبيب المعالج من قابلية انتقال هذه الامراض بواسطة هذه النفايات.
- 2-5 زجاج، ورق، كرتون، لدائن، معادن، كل أنواع المغلفات، والمواد كبيرة الحجم وغير المغلفة التي يمكن التخلص منها عبر الجمع العادي او المنفصل والتي يمكن إعادة استعمالها، أو تدويرها، أو استردادها.
- 3-5 العوادم (*inert materials*).
- 4-5 نفايات الأقمشة التي ترمى بعد الاستعمال لمرة واحدة باستثناء الأقمشة الملوثة بالدماء أو البراز أو الافرازات.
- 5-5 نفايات من نشاطات البستنة (*gardening*) والتي تقع داخل المؤسسات الصحية.
- 6-5 نفايات اللصقات والجبس، الفوط الصحية، حفاظات الأطفال والبالغين.
- 6- نفايات المؤسسات الصحية، التي تحتاج إلى طرق خاصة للإدارة: وتشمل الفئات التالية:
- 1- الأدوية منتهية الصلاحية وغير الصالحة للاستعمال وضمناً المواد المضادة لنمو السرطان المعدة للاستعمال البشري والبيطري.
- 2- الأعضاء غير المميزة والأجزاء التشريحية المذكورة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.
- 3- الحيوانات المستعملة في التجارب والمذكورة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.
- 4- الأدوية وغيرها من المستحضرات المستعملة في العلاج النفسي.
- 7- التطهير (*disinfection*): الاختزال الحاد للجراثيم عبر استعمال مواد مطهرة.
- 8- التعقيم (*sterilization*): القضاء على الجراثيم بطريقة تضمن الحد الأدنى من مؤشر مستوى تأكيد التعقيم (*sterility assurance level*) والذي لا يقل عن جزء من مليون نشاط ميكروبي (*not lower than 10 microbial activity*). يتم التعقيم وفق المقياس الدولي ايزو 11134: 94، الطبعة الأولى سنة 1994، وتعديلاته الصادر عن منظمة المقاييس الدولية، أو باستعمال طرق بديلة من شأنها ان تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور، وذلك بعد طحن المواد وتجفيفها بشكل يصعب معه تمييز مكوناتها ويضمن فعالية أعلى للتعقيم والتقليل من حجم النفايات.

- 9- المعقمات (*sterilizers*): تجهيزات مخصصة حصرا لتعقيم نفايات المؤسسات الصحية الخطرة والمعدية وذات مواصفات تتلائم مع المقياس الدولي رقم 11134 الطبعة الاولى سنة 1994 المذكور سابقا.
- 10-تقييم الأثر البيئي (*Environmental Impact Assessment*): تحديد وتقدير وتقييم آثار مشروع مقترح على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الايجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه،

المادة الثانية: الهدف ومجال التطبيق

- 1- يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم إدارة نفايات المؤسسات الصحية المعرف عنها في المادة الأولى من هذا المرسوم وذلك بغية الحفاظ على سلامة البيئة والحرص على المصلحة العامة حيث يجب إدارة نفايات المؤسسات الصحية بطريقة تخفف الخطر على الصحة وتشجع تخفيف تولدها وإعادة استعمالها (*reuse*) (وتدويرها (*recycling*) واستردادها (*recovery*) وتنظم جمعها ونقلها والتخلص منها ضمن برنامج ادارة بيئية سليمة.

المادة الثالثة: الآلية العامة للوصول إلى الهدف

- 1- يجب على جميع الإدارات والجهات المعنية والمؤسسات الصحية العامة والخاصة القيام بنشاطات تهدف الى اتخاذ اجراءات وقائية والى تخفيف تولد النفايات من خلال القيام بما يلي:
- 1-1 تنظيم دورات تدريبية للعاملين في المؤسسات الصحية حول الادارة السليمة لنفايات المؤسسات الصحية مع التركيز على تفادي تلامس المواد غير الملوثة بالمصادر المحتملة للتلوث، والتقليل من تولد النفايات الملوثة (المعدية).
- 2-1 الفرز الدقيق لنفايات المؤسسات الصحية المماثلة للنفايات المنزلية والتي تتولد في المؤسسات الصحية.
- 3-1 تنظيم توريد واستعمال الكواشف (*reagents*) والأدوية بهدف تخفيف تولد النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، وكذلك النفايات غير الخطرة الناتجة عن المؤسسات الصحية.
- 4-1 استعمال المستحضرات (*products*) والكواشف التي تحتوي على نسب قليلة من المواد الخطرة حيث يمكن اعتماد ذلك تقنيا.
- 5-1 استعمال المواد البلاستيكية التي لا تحتوي على الكلورين حيث يمكن اعتماد ذلك تقنيا.
- 6-1 تنظيم توريد المواد الغذائية بغية تخفيف تولد النفايات الناتجة عنها.
- 2- على المؤسسات الصحية إدارة نفاياتها وفق معايير السلامة والأمان (*health and safety requirements*) والمبادئ التي يتضمنها هذا المرسوم.

المادة الرابعة: تصنيف نفايات المؤسسات الصحية

تصنف نفايات المؤسسات الصحية وفقا للفئات الأربعة التالية:

- 1- النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية (*similar to municipal waste*) والتي تتولد غالبا من الأقسام الإدارية والمطبخية.
- 2- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (*hazardous infectious*)، والنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (*hazardous non infectious*).
- 3- النفايات التي تحتاج إلى طرق خاصة للتخلص منها والناتجة عن المؤسسات الصحية، (*special waste*).

4- النفايات المشعة (*radioactive waste*) المتولدة من المؤسسة الصحية والتي يخضع أمر معالجتها إلى تشريع خاص بها.

المادة الخامسة: ضوابط مسؤولية إدارة نفايات المؤسسات الصحية

- 1- إذا كانت خدمات الأشخاص الصحيين العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة قد تمت خارج هذه المؤسسات، فيجب اعتماد نفس قواعد التنظيم في مكان تولد نفايات المؤسسات الصحية. يكون نقل هذه النفايات من المكان الذي تمت فيه تلك الخدمات إلى المؤسسة الصحية على نفقة ومسؤولية القائم بتنفيذ الخدمة الصحية، الذي أتم الخدمات المذكورة، وذلك خلال 48 ساعة من تولد النفايات.
- 2- تعتبر نفايات المؤسسات الصحية المتولدة في غرف الجراحة اللامركزية التابعة للمؤسسة الصحية نفايات متولدة من قبل المؤسسة المرجعية، باستثناء تلك النفايات المماثلة للنفايات المنزلية التي سبق تعريفها.

المادة السادسة: فرز المواد الصالحة لإعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد من نفايات المؤسسات الصحية

- تلتزم المؤسسات الصحية، من أجل تخفيف كمية نفاياتها، بفرز المواد الصالحة لإعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد، والقيام بالجمع المنفصل للفئات التالية من النفايات:
- أ- الحاويات الزجاجية المستعملة لحفظ الأدوية والأغذية والمشروبات ومحاليل النقع، والمعلبات و ابر الحقن، باستثناء حاويات محاليل الأدوية المضادة للجراثيم، أو الحاويات الملوثة بوضوح بمواد حيوية، أو الحاويات المشعة، أو تلك المستعملة من قبل مرضى تحت العزل بسبب إصابتهم بأمراض معدية.
 - ب- نفايات أخرى من غلافات زجاجية أو ورقية أو كرتونية أو بلاستيكية أو معدنية باستثناء النفايات الخطرة المعرف عنها في المادة الرابعة،
 - ج- النفايات المعدنية غير الخطرة.
 - د- نفايات البستنة.
 - هـ نفايات تحضير الأغذية الآتية من مطابخ المؤسسات الصحية.
 - و- سوائل فضية مستهلكة (*Silver depleted liquids*) للتثبيت الإشعاعي.
 - ز- زيوت طبية وزيوت وشحوم نباتية.
 - ح- بطاريات وخلايا.
 - ط- أحبار.
 - ي- الزئبق (*mercury waste*).
 - ك- أفلام فوتوغرافية وصفائح.

المادة السابعة: النفايات السائلة الآتية من النشاطات الصحية

يجوز ان يرمى البراز والبول والدم في اقنية المجاري التي تصب في شبكة مربوطة بمحطة معالجة للمياه المبتدلة شرط ان تكون قد خضعت لعملية معالجة أولية تخفف من انشطتها الحيوية وذلك وفقا للقيم الحدية (*discharge limits*) للمياه المبتدلة عند صرفها في شبكة الصرف الصحي المحددة من قبل وزارة البيئة بالقرار رقم 1/8 تاريخ 2001/1/30.

الفصل الثاني النفايات غير الخطرة

المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة الثامنة: إدارة النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية تخضع عملية إدارة النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرفة في المادة الأولى البند "5" للطرق المعتمدة محليا لإدارة النفايات المنزلية.

الفصل الثالث النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة التاسعة: تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

- 1- ان المؤسسات الصحية ملزمة بتعقيم النفايات الخطرة والمعدية المعرفة في المادة الاولى، البند "4" خلال 24 ساعة من تولدها، وبتجميعها في حاويات خاصة توصف لاحقا. تعقم هذه النفايات وفق المواصفات التقنية الواردة في المقياس الدولي ايزو 94:11134 وتعديلاته الصادر عن منظمة المقياس الدولية او باستعمال طرق بديلة من شأنها ان تؤمن شروط تعقيم مشابهة لتلك المطلوبة في المقياس المذكور وذلك بعد طحن المواد وتجفيفها بشكل يصعب معه تمييز مكوناتها ويضمن فعالية اعلى للتعقيم والتقليل من حجمها قبل اي معالجة اخرى و/أو التخلص النهائي، وفق احكام هذا المرسوم.
- 2- يتم تعقيم هذا النوع من النفايات في منشآت متخصصة مرخصة من وزارة البيئة بعد ان تكون هذه المنشآت قد حصلت على الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي ضمن الشروط التي تحددها وزارة البيئة .
- 3- تحتاج منشآت تعقيم النفايات الواقعة في حدود المؤسسة الصحية الى ترخيص خاص، ويحق لها ان تعالج النفايات المتولدة في المركز ذاته كما يحق لها معالجة النفايات المتولدة من منشآت اخرى لامركزية مرتبطة به تنظيما ووظيفيا.
- 4- تكون ادارة المؤسسة الصحية او ادارة المؤسسة المسؤولة عن عمليات التعقيم مسؤولة تجاه القانون عن تنظيم وادارة قسم تعقيم النفايات وعن فعالية عمليات التعقيم في كل مراحلها.
- 5- يبلغ عن انشاء قسم تعقيم النفايات داخل المؤسسة الصحية رسميا الى السلطة المعنية في المنطقة او المحافظة كي تتم اعمال الرقابة الدورية.
- 6- يجب على كل مؤسسة صحية الحصول على ترخيص لقسم التعقيم قبل البدء بتشغيله. اما بالنسبة للمنشآت القائمة والعاملة فيجب الحصول على الترخيص خلال مدة 120 يوما من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ. يعاد تجديد الترخيص كل سنة خلال اول ثلاث سنوات ومن ثم كل سنتين وكذلك في كل مرة تتم فيها اعمال صيانة استثنائية وذلك وفق المعايير والمؤشرات المذكورة في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.
- 7- يتم التحقق من فعالية عملية التعقيم بشهادة يصدرها مدير المؤسسة الصحية او المكتب التقني للمركز الطبي.
- 8- يخضع قسم التعقيم لاعمال الرقابة الدورية التي تقوم بها السلطات الصحية والبيئية المختصة.
- 9- يجب على المؤسسة الصحية ايضا تأمين سجل للوثائق مرقمة بالتسلسل وتتضمن المعلومات التالية:
 - أ- الرقم التعريفي لحلقة التعقيم (*sterilization cycle*)
 - ب- الكميات اليومية ونوع النفايات التي خضعت لعمليات التعقيم،
 - ج- تاريخ عملية التعقيم.

تحفظ الوثائق لمدة 5 سنوات في المؤسسة الصحية على ان تكون متاحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات الصحية والبيئية المختصة.

المادة العاشرة: التخزين المؤقت للنفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها، قبل التعقيم

1- بغية ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة، تستعمل غلافات مرنة (*flexible packaging*)، مميزة اللون، ومناسبة تستعمل لمرة واحدة فقط، ممكن اغلاقها باحكام وتحمل العبارة التالية "نفايات خطرة ومعدية"، بالإضافة الى رمز الخطورة الحيوية (*biological hazard*) المشار اليه في الملحق رقم 5، وذلك خلال التخزين المؤقت لهذه النفايات وحركتها داخل المؤسسة الصحية وجمعها ونقلها. وفي حال احتواء هذه النفايات على مواد حادة او قاطعة، يحتفظ بها في مستوعب مصنوع من البلاستيك (*sharps box*)، صلب عازل ومناسب يغلق باحكام بطريقة لا يمكن فتحها ويستعمل لمرة واحدة ويحمل العبارة التالية "نفايات خطرة ومعدية تحتوي على مواد حادة" يوضب هذا المستوعب في مستوعب خارجي آخر صلب قابل للاستعمال لمرات عدة بعد اخضاعه لعملية تعقيم جيدة بعد كل استعمال. يجب ان يحمل هذا المستوعب ملصقا مكتوب عليه العبارة التالية "نفايات خطرة ومعدية".

2- يجب ان يكون مستوعب التوضيب الخارجي المشار اليه في البند الاول مقاوم للصدمات، ومضاد للهريان والتمزق، لنقادي وقوع الحوادث اثناء عملية النقل والحركة. يجب ان يكون لون المستوعب الخارجي مميزا عن المستوعبات الاخرى التي تحتوي على انواع اخرى من النفايات.

3- فيما عدا البندين الاول والثاني من هذه المادة، تخضع عملية التخزين المؤقت للنفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية وعمليات وضعها في المستوعبات وجمعها ونقلها للمعايير العامة والقوانين المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الاطار التشريعي العام للنفايات الخطرة.

المادة الحادية عشرة: التخزين المؤقت للنفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية وجمعها ونقلها بعد التعقيم

1- تجمع النفايات المعقمة الناتجة عن المؤسسات الصحية، والتي تتوافق مع احكام هذا المرسوم، وتنتقل بشكل منفصل عن النفايات المنزلية، وتحفظ في مستوعبات واجهزة معرفة بوضوح ومرخصة من وزارة البيئة، من اجل ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة، يجب ان تتم عمليات التخزين المؤقت للنفايات المعقمة وحركتها الداخلية ضمن حدود المؤسسة الصحية، وجمعها ونقلها، باستعمال مستوعبات لينة تستخدم لمرة واحدة وتحمل لونا يمكن تمييزه بسهولة عن المستوعبات المستعملة للنفايات المنزلية وغيرها من نفايات المؤسسات الصحية وخاصة غير المعقمة.

يجب أن تحمل هذه المستوعبات العبارة التالية: "نفايات معقمة"، إضافة إلى تاريخ التعقيم.

2- على جميع نفايات المؤسسات الصحية المعقمة التي تقع ضمن الفئات المفصلة في المادة الاولى، الفقرة "3"، ان تكون متوافقة مع المعايير المتعلقة بالتخزين المؤقت للنفايات الخطرة وجمعها ونقلها.

3- فيما عدا النقاط المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية، تخضع عمليات التخزين المؤقت لنفايات المؤسسات الصحية المعقمة وجمعها ونقلها للمعايير التقنية التي تحكم ادارة النفايات المنزلية.

المادة الثانية عشرة: التخلص النهائي من النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، بعد التعقيم

1- يجب التخلص النهائي من النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية، بعد التعقيم وفقا للطرق التالية في منشآت مرخصة من وزارة البيئة وفقا للأنظمة المرعية الاجراء وبعد الاستحصال على موافقة الوزارة على دراسة تقييم الأثر البيئي:

1-1 في منشآت متخصصة بالترميد (متخصصة بالنفايات الخطرة) او باستعمال تقنيات بديلة تثبت فعاليتها لمعالجة هذا النوع من النفايات، على ان تكون مزودة بنظام تلقى بطريقة تضمن حماية الصحة وسلامة البيئة، مع التشدد لضرورة تقادي اي تماس مباشر مع العمال وتقادي تسرب هذه النفايات او وقوعها خارج الاماكن المخصصة لها على ان ترسل الرواسب والفضلات الناتجة عن عملية المعالجة الى المطامر المتخصصة.

2-1 في مطامر صحية محصنة تبنى وفق مواصفات خاصة تحددها وزارة البيئة. يجب ان تجهز هذه المنشآت بنظام تقني مناسب لهذا النوع من النفايات من شأنه ان يضمن على الاقل التخلص منعزل في مساحات مغلقة داخل مستوعبات خاصة معزولة ومقفلة تضمن مقاومتها لعوامل المناخ ولزمن لا يقل عن العشر سنوات دون ان يحصل اي تسرب، وذلك من اجل ضمان حماية الصحة وسلامة البيئة، مع التشدد لتقادي حصول اي تماس مباشر مع العمال ومن اجل تقادي تسرب هذه النفايات او سقوطها خارج الاماكن المخصصة لها.

الفصل الرابع النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

المادة الثالثة عشرة: ادارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية تخضع عملية ادارة النفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية المعرفة في المادة الاولى، الفقرة "3" للمعايير العامة المتعلقة بالنفايات الخطرة المعرفة في الإطار التشريعي العام للنفايات الخطرة.

الفصل الخامس نفايات المؤسسات الصحية التي تحتاج إلى عملية خاصة للتخلص منها

المادة الرابعة عشرة: تصريف نفايات المؤسسات الصحية التي تحتاج الى عملية خاصة للتخلص منها 1- يجب ان يتم التخلص من النفايات المذكورة في المادة الاولى، البند "6" في منشآت متخصصة بالترميد او مطامر صحية او باستعمال تقنيات بديلة تثبت فعاليتها لمعالجة هذا النوع من النفايات، على ان تكون مرخصة من وزارة البيئة ومتخصصة ومحصنة تبنى وفق مواصفات خاصة لهذا النوع من النفايات ومنفصلة عن اماكن التخلص من اي نوع آخر من النفايات. يجب ان تجهز هذه المنشآت بنظام تقني مناسب لهذا النوع من النفايات من شأنه ان يضمن حماية الصحة وسلامة البيئة، مع الانتباه الشديد لتقادي حصول اي تماس مباشر مع العمال ومن اجل تقادي تسرب هذه النفايات او سقوطها خارج الاماكن المخصصة لها.

2- يجب ان تدار النفايات المذكورة في المادة الاولى البند "2-6" و"3-6" والتي تحتاج لعملية التخلص خاصة وفقا لنفس السبل المعتمدة لادارة النفايات الطبية الخطرة والمعدية مع إلزامية التعقيم قبل اي إدارة لها.

الفصل السادس التدابير النهائية

المادة الخامسة عشرة: الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية:
ان ضمانا مراقبة التدابير المذكورة في هذا المرسوم تقع على عاتق الشخص المسؤول عن المؤسسة الصحية العامة او الخاصة.

المادة السادسة عشرة: العقوبات:
تطبق احكام المادة 8 وما يليها من القانون رقم 88/64 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) وتعديلاته عند مخالفة مضمون هذا المرسوم.

المادة السابعة عشرة:
تلغى النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة الثانية عشرة:
ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في 11 حزيران 2002
الإمضاء اميل لحود
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء رفيق الحريري

وزير البيئة
الإمضاء ميشال موسى

وزير الصحة العامة
الإمضاء سليمان فرنجية

وزير الزراعة
الإمضاء على عجاج عبد الله

وزير الصناعة
الإمضاء جورج افرام

الملحق رقم 1
أنواع نفايات المؤسسات الصحية وتصنيفها

| الفئة | نوع النفايات | التركيب |
|-------------|---|-----------------------------|
| خطرة ومعدية | ادوات الطبابة (شاش، دكات، عصابة، إيسار، انابيب،....) | نفايات محتملة انتقال العدوى |
| خطرة ومعدية | اكياس (لنقل الدم، مفاغرة بولية (urine stomy)، التغذية بالحقن) | |
| خطرة ومعدية | انابيب التهاب الوريد (tubes or phlebotomy) | |
| خطرة ومعدية | الادوات الاوتوماتيكية المستخدمة لمرة واحدة فقط في التقطيب (suture) | |
| خطرة ومعدية | الاسنان والاجزاء التشريحية الصغيرة غير المميزة | |
| خطرة ومعدية | الاشربة اللاصقة والعصابات (plasters and bandages) | |
| خطرة ومعدية | الاوردة الملتهبة المعدية (infected phlebotomy) | |
| خطرة ومعدية | الاوعية الفارغة | |
| خطرة ومعدية | الاوعية الفارغة والتي احتوت لقحات مستضدة حية (antigen live vaccins) | |
| خطرة ومعدية | الحيوانات المستعملة في التجارب المخبرية ومحتويات اقصائها | |
| خطرة ومعدية | الرفادات الصحية (sanitary pads)، رفادات السلس (pediatric napkins) ومناديل الاطفال (incontinence pads) | |
| خطرة ومعدية | القططار (مثاني، وريدي، شرياني، ونزح الجنبية....)، التحويلة والمجس والمسبار (catheters (vesical, venous, arterial for pleural drainages), shunts sounds) | |
| خطرة ومعدية | القطع الفطنية المستخدمة في عملية منظار المهبل، عنق الرحم واختبار بابانيكولاو (colposcopy and pap test) | |
| خطرة ومعدية | القفازات ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط (disposable gloves) | |
| خطرة ومعدية | القني والنزح (cannulus and drainages) | |
| خطرة ومعدية | اللصقات البصرية (ocular sticks) غير المعقمة | |
| خطرة ومعدية | المراكن ذات الاستعمال لمرة واحدة فقط والمستخدمه في الخزع الرحمي (disposable cuvettes for endometrial biopsy) | |
| خطرة ومعدية | المسبار او المجس المستقيمي او المعوي (gastral rectal and sounds) | |
| خطرة ومعدية | المسبار والمجس الصغير للشفت القضيبي (little sounds for nasographic, for broncho aspiration, oxygen therapy) | |
| خطرة ومعدية | المظار المستخدم لمرة واحدة فقط (auricular throwaway speculum) | |

| | | |
|-------------------------------|--|--|
| خطرة ومعديّة | المواد ذات الاستعمال لمرة واحدة: القناني، الانابيب الماصة، انابيب الاختبار، القماش: الاقنعة الصغيرة، النظارات، الشراشف، غطاء الاصابع، غطاء الاحذية، المرايل البيضاء | |
| خطرة ومعديّة | دارات للدوران خارج الجس (<i>circuits for extracorporeal circulation</i>) | |
| خطرة ومعديّة | فرشاة، القشطار المستخدم للرسم الخليوي (<i>brushes, catheters for cytologic drawing</i>) | |
| خطرة ومعديّة | فلتر الديال، فلتر عوادم من خزان سحب الدخان (<i>filter dialysis & exhausted filters from hoods</i>) | |
| خطرة ومعديّة | اصقات العين (<i>TNT ophthalmic sticks</i>) | |
| خطرة ومعديّة | مجموعة المصل | |
| خطرة ومعديّة | منظار رحمي (<i>vaginal speculum</i>) | |
| خطرة ومعديّة | نفايات من الوجبات الغذائية | |
| خطرة ومعديّة | نفايات من غرف العناية الطبية بالأسنان | |
| مماثلة للنفايات المنزلية | نفايات من تحضير الوجبات الغذائية | نفايات مماثلة للنفايات المنزلية |
| مماثلة للنفايات المنزلية | قمامة (<i>rubbish/garbage</i>) | |
| خطرة ومعديّة | طبق بتري (<i>petri dish</i>)، اوساط الزرع (<i>culture media</i>)، وغيرها من الدفاعات المستخدمة في الميكروبيولوجي وملوثة بعوامل مرضية (<i>pathogenic agents</i>) | نفايات من الابحاث والتشخيص من دراسات البكتيريا |
| خطرة ومعديّة | الابر (<i>needles</i>) المستخدمة لمرة واحدة فقط، المحقنات (<i>syringes</i>) الشفرات، قطع الزجاج، سنانات البصمات (<i>finger pricking lancets</i>)، ابر القني (<i>venflon</i>)، الحلاقات والمبضع (<i>bistouries</i>) | نفايات المواد الحادة |
| خاصة/ صناعية عادية | الابر، المحقنات، الشفرات، الحلاقات (<i>shavers</i>) | نفايات المواد الحادة غير المستعملة |
| خطرة ومعديّة | الاعضاء وغيرها من نفايات التشريح غير المميزة (<i>Textus, organs and non recognizable anatomic parts</i>) | نفايات التشريح |
| خاصة/ مماثل للنفايات المنزلية | اوعية الادوية الفارغة، الادوية البيطرية، المنتجات المحتوية على مساحيق مطهرة، الادوية البيطرية المصنعة والجاهزة، خليط الغذاء المستخدم كدواء، اللقاحات المستعدة غير النشطة (<i>inactivated antigens</i>)، غذاء وشراب، محاليل الامصال | الاوعية الفارغة |
| خاصة / خطرة | الادوية المنتهية الصلاحية، الادوية المرتجعة من اجنحة المرضى | نفايات الادوية |
| خطرة | الادوية منتهية الصلاحية، المواد الكيميائية المتلفة من عيادات الطب البيطري | المواد الكيميائية المتلفة ونفايات الادوية من الخدمة البيطرية |

الملحق رقم 2
لائحة بالنفائيات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

| |
|---|
| <p>(<i>spent batteries and accumulators</i>) البطاريات والمراكمات المستعملة</p> <p>(<i>spent oils</i>) الزيوت المستعملة</p> <p>(<i>solvent reagents</i>) الكواشف المذيبة</p> <p>(<i>inorganic solid active reagents</i>) الكواشف غير العضوية النشطة الصلبة</p> <p>(<i>fixers</i>) المثبتات</p> <p>(<i>water organic solutions</i>) المحاليل المائية العضوية</p> <p>(<i>solutions containing heavy metals</i>) المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة</p> <p>(<i>acid solutions</i>) المحاليل والكواشف الحمضية</p> <p>(<i>alkaline solutions</i>) المحاليل والكواشف القلوية</p> <p>النفائيات الملوثة بالزئبق</p> <p>خليط المذيبات العضوية (<i>organic solvent mix</i>)</p> <p>خليط المذيبات المهلجنة وغير المهلجنة (<i>halogenated and not halogenated solvent mix</i>)</p> <p>فلتر الاستشراب الرملية وغيرها من المواد المماثلة (<i>chromatography filtration- sand</i>)</p> <p>مظهر الأفلام (<i>film developers</i>)</p> <p>مواد الحرير الصخري العازلة- الاسبستوس (<i>insulating asbestos material</i>)</p> <p>نظام الانارة بالغاز (<i>gas lighting systems</i>)</p> |
|---|

الملحق رقم 3
قائمة الخواص الخطرة

| | |
|--|--|
| <p>المادة القابلة للانفجار هي مادة او نفاية (او مزيج من مواد او نفايات) صلبة او سائلة قادرة بذاتها على ان تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازا على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي الى الحاق الضرر بالوسط المحيط.</p> | <p>المواد القابلة للانفجار (<i>Explosives</i>)</p> |
| <p>المواد او النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجه اثناء النقل، او المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.</p> | <p>المواد او النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي (<i>Liabile to spontaneous combustion</i>)</p> |
| <p>المواد او النفايات القابلة للتسبب في الوفاة او الضرر الخطير او الاضرار بصحة الانسان اذا ابتلعت او استنشقت او لامست الجلد.</p> | <p>المواد السامة (ذات الآثار الحادة) (<i>Poisonous-acute</i>)</p> |

| | |
|--|---|
| المواد التي تطلق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء | المواد التي تطلق غازات سامة عند ملامسة الماء عند تفاعلها مع الهواء أو الماء |
| البروكسيدات العضوية (<i>Organic peroxide</i>) | المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ – أ.أ.، هي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارداً للحرارة |
| السوائل القابلة للاشتعال (<i>Flammable liquids</i>) | السوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 5،60 م في اختبار الكأس المغلق (<i>Closed cup test</i>) أو لا تزيد عن 65،6 م في اختبار الكأس المفتوح (<i>Open cup test</i>) |
| المؤكسدات (<i>Oxidizing</i>) | هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين |
| المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء | المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء |
| المواد الأكلة (<i>Corrosives</i>) | المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر أساسي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى. |
| المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) (<i>Toxic-delayed or chronic</i>) | المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان |
| المواد السامة للبيئة (<i>Ecotoxic</i>) | المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو أثارها السامة على النظم الإحيائية. |
| المواد الصلبة القابلة للاشتعال (<i>flammable solids</i>) | هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق |
| المواد المعدية (<i>infectious substances</i>) | المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيثاتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له. |
| مواد أخرى | المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرشح وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه |

الملحق رقم 4 التثبت والتحقق من فعالية نظام وعملية التعقيم

يجب ان يتم التثبت من نظام التعقيم وفقا للمعايير والمؤشرات المذكورة في المقياس الدولي أيزو 94:11134 وتعديلاته الصادر عن منظمة المقياس الدولية وتعديلاته وملحقاته.

يجب ان يتم التحقق من فعالية نظام وعملية التعقيم خلال الإدارة العادية، كل ثلاثة اشهر، أو كل 100 دورة من استعمال هذا النظام على الاكثر اذا كان معدل استعمال هذا النظام كبيرا يتم التحقق من فعاليته باستعمال المؤشرات الحيوية المتلائمة مع نظام التعقيم المعتمد.

تستعمل هذه المؤشرات الحيوية على الأقل مرة كل 200 لتر من الحجم المستخدم لغرفة التعقيم. يجب استعمال 3 مؤشرات حيوية على الأقل.

يجب أن تتم التدقيقات المذكورة أعلاه، تحت رقابة المدير المسؤول عن قسم التعقيم في المؤسسة الصحية.

في حال كان نظام التعقيم موضوعا خارج المؤسسة الصحية يجب أن تتم التدقيقات تحت رقابة الجهاز الفني المسؤول عن هذه المنشآت.

يجب أن يحتفظ بالوثائق المتصلة بسجلات العمل ومؤشرات النظام بها لمدة 5 سنوات على الأقل وان تكون متاحة للكشف عند الطلب من قبل السلطات المختصة.

الملحق رقم 5 رمز الخطورة الحيوية

(امسح الإشارة)

الأسباب الموجبة لمشروع مرسوم تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفه

لما كانت المادة السابعة من القانون رقم 88/64 تاريخ 12 آب 1988 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) تلحظ تحديد أنواع النفايات التي يتم تصريفها من قبل المسؤول عنها أو من قبل مؤسسات متخصصة بالتصريف وتحديد كيفية تصريفها والشروط الفنية لها وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

ولما كان لبنان قد انضم إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم بحركة عبور النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها بموجب القانون رقم 387 تاريخ 1994/11/4،

ولما كانت وزارة العدل قد أقرت في استشارة من هيئة التشريع والاستشارات لوزارة البيئة صلاحية اقتراح المراسيم الضرورية لإدارة النفايات الخطرة،

ولما كانت وزارة البيئة قد أثرت وضع مشروع بالنفايات الخطرة الصادرة عن المؤسسات الصحية، وهي في طور إعداد مرسوما آخرًا بخصوص بقية النفايات الخطرة وذلك لما للمؤسسات الصحية من خصوصية مميزة مقارنة بغيرها من المؤسسات،

لذلك،

أعدت وزارة البيئة مشروع المرسوم المرفق المتعلق بتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها لعرضه على مقام مجلس الوزراء للتفضل بدرسه وإقراره بعد اخذ موافقة مجلس شورى الدولة عليه.